

عقد الإنشاءات الهندسية والتزامات أطرافه

علاء الدين محمد موسى الجزولي

عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الإنسانية، جامعة ميد أوشن
alaelgizuli@midocean.edu.km, alaelgizuli@gmail.com

مستخلص

تناولت الدراسة مفهوم عقود الإنشاءات الهندسية وخصائصها والتزامات أطرافها، وتتمثل أهمية هذا البحث من خلال أهمية عقود الإنشاءات الهندسية، واتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلص البحث إلى العديد من النتائج منها أن يلتزم المهندس الإنشائي بتقديم النصيحة والمشورة خلال المراحل المختلفة التي تمر بها عمليات البناء والتشييد، ويتصف أداء المهندس الإنشائي بأنه ذو طبيعة ذهنية وعقلية ويؤدي عملاً مستقلاً عن صاحب العمل الذي أبرم معه عقداً وعن الجهة المنفذة، ومن أهم التوصيات ضرورة وضع شروط لممارسة مهنة الهندسة الإنشائية وأن يكون أحد بنود عقود الإنشاءات الهندسية توضيح أن الالتزام بالإعلام والتبصير يقع على كل مهني ويغطي المرحلتين السابقتين للتعاقد واللاحقة له على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: عقد، إنشاءات، هندسية.

Engineering construction contract and the obligations of its parties

Alaa-Eldin Mohamed Moussa Elgizuli

Faculty Member, College of Humanities, Midocean University
alaelgizuli@midocean.edu.km, alaelgizuli@gmail.com

Abstract

The study addressed the concept of engineering construction contracts and their characteristics and the obligations of their parties, and the importance of this research is through the importance of engineering construction contracts, and the research followed the analytical inductive approach, and the research concluded many results, including that the structural engineer is committed to provide advice and advice During the various stages of construction processes, the performance of the construction engineer is characterized by a mental and mental nature and performs work independently of the employer with whom he entered a contract and from the executor and one of the most important recommendations is the need to set conditions for the practice of the profession of structural engineering and to be one of the items of punishment Engineering constructions explain that the commitment to information and insight falls on each professional and covers both the pre- and post-contract stages.

Keywords: Contract, Construction, Geometric.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الأكارم الطيبين.

وبعد

يُعد عقد الإنشاءات الهندسية العقد الأساس لمقاولات البناء والتشييد، وقد أخذ هذا العقد انتشاراً في الواقع العملي المعاصر، وكثر تداوله في قطاع البناء والعمران لإشباع حاجاته الأساسية.

حيث إن تنفيذ مقاولات البناء والتشييد يحتاج إلى سلسلة من العقود بهدف تنظيم العلاقات القانونية بين أطراف العقد وبخاصة صاحب العمل والمقاول والمهندس، ويعد هذا العقد من العقود الحديثة نسبياً، والذي يمثل انعكاساً للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتوسع التقني الحديث في أعمال البناء والتشييد.

أسباب اختيار موضوع البحث

شروع وكثرة التعامل بعقود الإنشاءات الهندسية في العصر الحالي.

أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. أهمية عقود الإنشاءات وما تعود به من فائدة كبيرة على المستوى الخاص بالنسبة للأفراد وما تعود به من فائدة على المستوى العام بالنسبة للدولة.
2. أهمية وانتشار الشركات الإنشائية والاستشارية الهندسية ودخولها عدة مجالات بعد أن أثبتت وجود ودورها الفعّال.
3. أهمية العقود بصفة عامة في حياة الناس ودخولها جل المجالات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

1. التعريف بعقود الإنشاءات الهندسية وخصائصها.
2. استعراض آثار عقد الإنشاء الهندسي بالنسبة للمهندس وصاحب العمل.
3. الخروج بنتائج تفيد الباحثون في هذا الموضوع.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم عقد الإنشاءات الهندسية؟

2. ما خصائص عقد الإنشاءات الهندسية؟
3. ما آثار عقد الإنشاء الهندسي بالنسبة للمهندس؟ وبالنسبة لصاحب العمل؟
4. ما الالتزامات الناشئة عن عقد الإنشاء الهندسي؟

منهجية الدراسة

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي بأسلوب مقارن.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

- المبحث الأول: تعريف العقد في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.
- المبحث الثاني: التعريف بعقود الإنشاءات الهندسية.
- المبحث الثالث: التزامات عقد الإنشاءات الهندسية.
- ثم الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العقد في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة:

للعقد في اللغة معانٍ كثيرة منها الربط والشد والتأكيد والإحكام والعزم والتوثيق والعهد. (الفيومي، 1987، ص. 60). (البستاني، 1987، ص. 618).

ويطلق العقد في اللغة أيضاً على الجمع بين شيئين فيقال (عقد الحبل) إذا جمع بين طرفيه، كما يطلق على الربط من جانب واحد، فيقال (عقدت اليمين). ومعقد الشيء مجلسه أي محلة عقده، والجمع عقود. ومن معنى الربط بين شيئين أخذت كلمة (عقد) لتعني الربط المعنوي لكلام شخصين، واستعملت كلمة (عقد) بمعني التوثيق لتعني العهد أو الضمان (الصباح، د.ت، ج 1، ص. 705).

العقد مصدر عقد يعقد عقداً وجمعه عقود. ويطلق على معانٍ كثيرة منها: الربط، والشد والجمع بين أطراف الشيء، والتوثيق، والالتزام، والتوكيد والتغليظ، والإحكام، والقوة، والإبرام، والإلزام، والعهد (الفيروز آبادي، 2005، ص. 383). (الأزهري، 2001، ج 1، ص. 196). وأجمع هذه المعاني ومرجعها: الربط والشد نقبض الحل (ابن منظور، 1414هـ، ج 3، ص. 296). (ابن فارس، 1399هـ، ج 4، ص. 96). وهو حسي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع والإجارة والنكاح وغيرها لما في ذلك من ربط القبول بالإيجاب. (القرطبي، 1964، ج 3، ص. 23). (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص. 341). (الألوسي، 1415هـ، ج 6، ص. 48).

المطلب الثاني: تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

يراد به كل ما أُلزم المرء به نفسه سواء أكان نتيجة اتفاق بين طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كان نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين، والوقف والطلاق والنذر ونحوها. (ابن العربي، 2003، ج 2، ص 294). (السيوطي، د.ت، ج 2، ص 448). (الزركشي، 1985، ج 2، ص 227) (أوهاب، 1424هـ، ص 104).

ويعرف بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول. (ابن الهمام، د.ت، ج 3، ص 187). يحكم الفقهاء على العقود بالصحة إذا توافرت فيها الشروط الشرعية -ولبُّها "الإيجاب والقبول" -مع بقية الشروط الأخرى، ويحكمون بالفساد على ما لم تتوفر فيه الشروط الشرعية كالعقود المحرمة، بسبب أن النشاط التعاملي محرم، أو لقيام العقد على الربا، أو بنائه على الغش والتدليس أو الغرر وغيرها من مفسدات العقود، وإن توافر فيها "الإيجاب والقبول".

وقال الجرجاني "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول (الباباني، د.ت، ج 1، ص 728). والمراد بالعقد هنا الانعقاد، فعقد البيع مثلاً يقصد به التزام وتعهد كل من البائع والمشتري بالمبادلة المالية. (ملا خسرو، د.ت، ج 1، ص 91)

وقد عرفت المذاهب الفقهية العقد على النحو التالي:

- الحنفية: عرفوه بأنه ارتباط القبول بالإيجاب. (ابن نجيم، 1985، ص 336).
- كما عرف بأنه: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامها (ابن عابدين، 1987، ج 3، ص 3).
- المالكية: عرفوا العقد بأنه ما يتوقف على إيجاب وقبول (الدسوقي، د.ت، ج 4، ص 3). (الخرشي، د.ت، ج 5، ص 6).
- الشافعية: عرفوا العقد بأنه هو إيجاب وقبول. (السيوطي، 1983، ص 280).
- الحنابلة: عرفوه بأنه الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد (المرداوي، 1980، ج 4، ص 264).

وفي الفقه المعاصر يعني العقد الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين، على وجه يترتب عليه أثره الشرعي (الخفيف، د.ت، ص 204).

المطلب الثالث: تعريف العقد في القانون:

نجد أن العقد في القانون: يستخدم للدلالة على توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام يخلق أثراً في المعقود عليه من وصفه القانوني سواء أكان هذا الالتزام إعطاء شيء أم أداء لعمل أو امتناعاً عن تنفيذ عمل. وعرفه البعض بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر (شنب، 1970، ص 17).

كما عرف المشرع الفرنسي العقد بأنه اتفاق يلزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعل (السنهوري، د.ت، ص 79).

أما العقد: فهو اتفاق إرادتين على إنشاء التزام فقط، فكل عقد اتفاق ولكن ليس كل اتفاق عقداً (السنهوري، د.ت، ص. 79).

والعقد في الفقه الإنجليزي: هو الاتفاق الذي ينشئ التزامات ملزمة بموجب القانون (فيرمنسون، د.ت). وقد ورد في مشروع تنقيح القانون المدني المصري تعريف العقد في المادة 122 أن (العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهاؤها) (وزارة العدل المصرية، د.ت، ج 2، ص. 10).

ويري بعض الفقهاء التفرقة بين الاصطلاحين، فهم يرون في الاتفاق توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الحق، أو نقله، أو على تعديله أو على زواله، أما العقد فيرون فيه توافق الإرادتين الذي يستهدف الأمر الأول وحده، وهو إنشاء الحق دون باقي الأمور، بمعنى أن العقد أخص وأضيق نطاقاً من الاتفاق. (السنهوري، د.ت، ص. 35)

ويري أغلبية الفقهاء عدم التمييز بين الاتفاق والعقد، وعلى أنهما لفظان مترادفان لمدلول واحد، وهو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يرتبه القانون إعمالاً له، أي كانت طبيعة هذا الأثر أي سواء أكان إنشاء حق أم نقله أو تعديله أو زواله (السنهوري، د.ت، ص. 36).

المبحث الثاني: التعريف بعقود الإنشاءات الهندسية

المطلب الأول: معنى عقد الإنشاءات الهندسية:

يُعد عقد الإنشاءات الهندسية من العقود حديثة النشأة، إذ انبثق من الواقع المجتمعي الجديد الذي فرضه التطور الإنساني في مجال التشييد والبناء، لذا لا بدّ من بيان معناه، ومعاني المصطلحات المرتبطة به.

وتناول الفقه القانوني تعريفات متعددة لعقد الإنشاءات الهندسية، وجميعها يركز على الهدف من إبرام هذا العقد الذي يتمثل في الحصول على المعلومات التي من شأنها إنجاح الأهداف التي يسعى إليها صاحب العمل من الاستشارات الهندسية، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه المهندس بأن يقدم لصاحب العمل كل الوسائل التي تضمن تحقيق الأهداف التي يبتغيها من العقد" (الأودن، 2000، ص. 9).

إن هذا التعريف غير كافٍ لتحديد معنى عقد الإنشاء الهندسي؛ ذلك أنه ركز على الغاية من إبرام هذا العقد في الحصول على المعلومات التي من شأنها إنجاح الأهداف التي يسعى صاحب العمل إلى تحقيقها.

ويرى جانب آخر من الفقه أن عقد الإنشاءات الهندسية ما هو إلا عقد يلتزم فيه المهني تجاه شخص غير متخصص بأن يزوده لقاء أجر -بمعلومات واستشارات في جانب من جوانب العلوم المتخصصة، حيث يعتمد غير المتخصص على هذه المعلومات في تحديد هدفه وقراراته تجاه أمر معين (عبيدات، 1987، ص. 24).

وقد عرف آخرون عقد الإنشاءات الهندسية بأنه: "اتفاق بين مهني (يقال له المهندس الإنشائي) متخصص في فرع من فروع المعرفة الفنية، يلتزم بمقتضاه في مواجهة الطرف الآخر (صاحب العمل) في مقابل أجر متفق عليه، أن يقدم استشارة ودراسة هي أداء من طبيعة ذهنية من شأنها أن تؤثر بطريقة فعالة في توجيه قرارات العميل" (منصور، 2013، ص. 33).

ومما سبق يتضح لنا أن الفقه القانوني استقر على أن عقد الإنشاءات الهندسية له طرفان أحدهما يسمى المستشار، والآخر يسمى صاحب العمل، وأن غاية هذا العقد هو الحصول على استشارة تدفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث أنه يمكن تعريف عقد الإنشاءات الهندسية بأنه: عقد يعتمد على أداء معين للمهندس الإنشائي المتخصص الذي يضع صاحب العمل ثقته فيه بهدف الحصول على المعرفة والأفكار التي ترشده للإقدام والعزم على المضي في بناء المشروع مقابل تعهده بدفع الأجر.

لذا، لا بدّ من توضيح معنى كل من: المهندس الإنشائي، وصاحب العمل.

أولاً: معنى المهندس الإنشائي:

وقد عرفت المادة (2) من قرار وزير الري المصري رقم (1684) لسنة 1972 بشأن إنشاء سجل المهندسين الاستشاريين والترخيص في تأسيس المكاتب الهندسية الإنشائية* (الوقائع المصرية، 1972، العدد 51). المهندس الإنشائي بأنه: "يعتبر مهندساً إنشائياً كل من المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ممن يكونوا قد مارسوا مهنة الهندسة بعد حصولهم على بكالوريوس هندسة جامعي أو ما يعادله مدة عشرين عاماً على الأقل وبشرط أن يكون قد أمضى كل منهم خمس سنوات على الأقل من هذه المهنة في ممارسة نفس الفرع الذي يتخصص فيه مستوى المسؤولية القيادية وعلى أن يكون قد تحمل مسؤوليات بارزة في تصميم وتنفيذ مشروعات هندسية يعتبرها مجلس نقابة المهن الهندسية مشروعات كبيرة".

وقد تم تعريف المهندس الإنشائي وفقاً لرؤية الاتحاد الأوروبي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) بأنه: "الشخص الذي يمتلك المعارف العلمية والتقنية والمهنية والخبرة العملية والذي يمارس المهنة باسمه الخاص مستقلاً عن أي مؤسسة تجارية أو حكومية لصالح عميله ويتصرف بحيادية تامة ولا يتلقى أي عقود إلا من عميله". (الشلقاني، 1998، ص. 3). ويلاحظ أن هذا الاتحاد وضع نموذجاً للعقد بين المهندس الإنشائي وعميله وسمي هذا النموذج بالكتاب الأبيض. (الشهواني، 2012، ص. 33)

تظهر أهمية المهندس الإنشائي بشأن تشييد البناء في الحدود والإمكانيات المادية والذهنية المتوفرة بالاتفاق مع المستفيد مراعيًا في ذلك القواعد والأصول الفنية انطلاقاً من مفهوم الاعتبار والثقة المترسخة في إمكانيات المهندس الإنشائي والمستوى العلمي والممارسة العملية والنجاحات التي حققها في المجال الهندسي من تصاميم وبناء وإشراف ودراسات الجدوى الاقتصادية. (طه، 1998، ص. 81)، فقيام العميل بمشروع لإنشاء أحد المباني يبدأ بالبحث عن أهل الخبرة والاختصاص، وأن يكونوا على درجة عالية من

الكفاءة في تكوين الرأي المستنير والمتبصر قبل الإقدام على هذا العمل الإنشائي، فالعقد يبدأ بفكرة تدور في ذهن رجل الأعمال وهو صاحب المشروع الذي يمتلك الأموال إلا أنه لا يمتلك المعرفة والأفكار التي ترشده للإقدام والعزم على المضي في بناء المشروع (الأودن، 2000، ص. 20).

لذا، تطلق تسمية المستشار على الشخص الطبيعي الذي يقوم بتجميع عدة معلومات وتحليلها بهدف وضع فكرة أو حل يطلق اسم (الاستشارة) وتكون هذه الأخيرة هي الوسيلة التي تساعد صاحب العمل في اتخاذ قرار معين بمناسبة وضع ما.

إن المهندس الإنشائي، وفقاً للمفهوم المتميز لعقد الإنشاءات الهندسية، يتمثل في الشخص صاحب المهنة المتخصص في جانب من جوانب النشاط الإنشائي، يعتمد بالدرجة الأساس على نتائج ذهن وقريحة الإنسان، فالمهندس الإنشائي لا يهدف في عمله إلى مجرد تشغيل آلة أو الاقتباس من نظريات قبلت سابقاً ومقتصراً دوره على ترديدها فحسب، بل إن دور المهندس الإنشائي يرقى إلى مرتبة الإبداع والابتكار وإيجاد حلول مرنة وفقاً للمعطيات الواقعية التي يعيشها صاحب العمل (كبارة، 2012، ص. 44).

لذا، فإنه يجب أن يكون المهندس الإنشائي مهنيًا، ذا تخصص متميز يتيح له تقديم رأي فني بناءً على ما يمتلكه من معلومات وتقنيات تؤهله لإبداء رأي يدل على تميزه وتفوقه في مجال مهنته، ومن هنا تظهر خصوصية عقد الإنشاءات الهندسية.

ثانياً: معنى صاحب العمل:

وهو من يتعاقد مع المهندس الإنشائي لوضع التصميم والقيام بالإشراف على تنفيذ العمل، وصاحب العمل قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً كالمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والبلديات والشركات والجمعيات، والشخص الطبيعي قد يمتلك الكثير من الأموال إلا أنه قد لا يمتلك الخبرة والمعرفة في الأمور الهندسية والدراسة المتعلقة بالجدوى الاقتصادية، ويلتزم صاحب العمل بتقديم المعلومات اللازمة المتوافرة لديه إلى المهندس الإنشائي؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة العمل. (المومني، 1987، ص. 219)

المطلب الثاني: خصائص عقد الإنشاءات الهندسية:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الإنشاءات الهندسية:

يشترك عقد الإنشاءات الهندسية مع بقية العقود المدنية الأخرى في خصائص عامة، وهي: أنه يعد عقداً رضائياً، وأنه ملزماً للجانبين، وأنه من العقود المحددة وأنه فوري التنفيذ، وأنه من عقود المعاوضة، وأنه عقد غير مسمى. وأدناه إيضاح لهذه الخصائص بصورة موجزة.

أولاً: عقد الإنشاءات الهندسية عقد رضائي:

فهو ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين ولا يستلزم إجراءات أو شكلية معينة لانعقاده، لأن القانون لا يشترط ذلك من جهة، ومن جهة أخرى لأن الأصل في العقود الرضا (الحكيم وآخرون، 1980، ص. 23). فلا فرق،

من حيث الانعقاد، بين إبرام عقد الاستشارات الهندسية بصورة شفوية وبين إفراغ هذا العقد في صورة عقد مكتوب (الأودن، 2000، ص. 38).

ومن ثم يكفي توافق إرادتي المستفيد والمهندس الاستشاري، ولا نكون بحاجة لإفراغ العقد في قالب معين، فهو لا يندرج في طائفة العقود الشكلية التي يتعين إفراغها في كل معين حتى تستوفي شرائط وجودها القانوني.

إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هذا العقد ينظم كتابة، وذلك لأن أحد المهام الأساسية التي يتوجب قيام المهندس الاستشاري بتنفيذها إضافة إلى التصاميم المعمارية والإنشائية والصحية وغيرها هو إعداد المستندات الأساسية التي يقوم المقاول باستخدامها لغرض تنفيذ المشروع وحسب متطلبات صاحب العمل، وهذه المستندات الأساسية مع بعض المستندات الأخرى تشكل ما يسمى بـ (مستندات المقاول)، والغرض الرئيسي من إعداد المواصفات الفنية هو لتمكين إظهارها في المخططات العامة والخاصة بالعمل. (السرطان وخاطر، 2011، ص. 39)

ونظراً لأهمية صياغة عقد الاستشارات الهندسية، فقد قامت بعض المؤسسات المهنية بوضع صيغ نموذجية يمكن توقيعها بعد تعديلها؛ لكي تتناسب مع ظروف كل عقد، ومن هذه المؤسسات معهد المعمارين الأمريكيين وعقد الفيديك (الشلقاني، 1998، ص. 3).

ثانياً: عقد الإنشاءات الهندسية عقد ملزم للجانبين:

فهو ينشئ منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقدية، بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائناً ومديناً للآخر، وهذا يعني أنه لا يحق لأي طرف من أطرافه أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة دون أن يتحمل نتائج هذا التحلل، ولا تعد مهمة المهندس الإنشائي مقصورة في العقد على وضع التصميمات فقط، فإنه يتعين عليه أن يقدم لصاحب العمل الذي وضع فيه كل ثقته، كل معاونه ضرورية وإعلام صاحب العمل بكل ما يلزم أن يحيط به صاحب العمل، وفي الإشارة عليه بالرأي الفني الصحيح، كما يلتزم الإنشائي بالمحافظة على السر المهني لصاحب العمل، وبالمقابل يفرض على صاحب العمل دفع الأجر، فضلاً عن الالتزام بالتعاون. والاستشارة التي ترتب التزامات قانونية لا تكون إلا بناء على عقد بين المهندس الإنشائي وصاحب العمل، وهذا العقد يرتب حقوق والتزامات على طرفي العقد، أما المشورة المجانية التي تقدم إلى زميل دراسة أو قريب أو صديق فلا يطلق عليها وصف العقد الإنشائي بالمعنى الدقيق. (الأودن، 2000، ص. 40)

ثالثاً: عقد الإنشاءات الهندسية من العقود المحددة:

يعتبر العقد محددًا إذا كان بإمكان كل من طرفي العقد تحديد التزاماته وقت إبرام العقد (السرطان وخاطر، 2011، ص. 26)، وعقد الإنشاءات الهندسية هو كذلك حسب الأصل، ولكن من الممكن أن يكون عقداً احتمالياً، كما لو أن المهندس الإنشائي اتفق مع صاحب العمل على أن يقدم له الاستشارات متى ما احتاج

إليها ولمدة سنة واحدة مقابل أجر شهري ثابت، التزام المهندس الإنشائي بتقديم هذه الاستشارات غير محدد في هذه الصورة.

رابعاً: عقد الإنشاءات الهندسية عقد معاوضة:

يمتاز عقد الإنشاءات الهندسية بأن كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، فصاحب العمل يحصل على الاستشارة التي يرغبها، والمهندس الإنشائي يحصل على الأجر المحدد له اتفاقاً أو قضاءً، ويترتب على ذلك أن اتفاق هذا المهندس مع صاحب العمل على عدم اقتضاء الأجر صراحة أو ضمناً يؤدي إلى التقاء وصف عقد الإنشاءات الهندسية على الاتفاق المبرم بينهما (الشهواني، 2012، ص. 37).

خامساً: عقد الإنشاءات الهندسية فوري التنفيذ:

جرى العمل على أن يقوم طرفا عقد الإنشاءات الهندسية بتنفيذ التزاماتها، في الغالب، في الوقت المحدد لذلك ودفعة واحدة، ولكن يجوز أن يكون هذا العقد مستمر التنفيذ، ومثاله اتفاق المهندس الإنشائي مع شركة ما على تقديمه لخدماته في الاستشارة على شكل دفعات إذا كان موضوعها من الصعوبة أو كانت الاستشارة من السعة بحيث لا يصح تنفيذها إلا على مراحل متعددة.

الفرع الثاني: خصوصية عقد الاستشارات الهندسية:

إن لعقد الاستشارات الهندسية خصوصية تبرز في كل مرحلة من مراحلها، ابتداءً بتكوينه مروراً بتنفيذه وانتهاءً بانقضائه (الأودن، 2000، ص 27): فعند تكوينه نرى خصوصيته في ركون المستفيد إلى الاعتبار الشخصي للمهندس الاستشاري عند اختياره إبرام العقد معه، وعند تنفيذه تضفي الالتزامات غير التقليدية الملقة على عاتق المهندس الاستشاري في عقد الاستشارات الهندسية سواء أكانت هذه الالتزامات رئيسية أم تكميلية، ويغلب عليها صفة المهنية؛ كونها التزامات يغلب فيها الطابع الذهني والنتاج الفكري مما يقرب هذا العقد من عقود أصحاب المهن الحرة، وعند انقضائه نجد أن خصوصية هذا العقد والتي تدفعنا إلى عدم الأخذ بالحلول التقليدية فيما يتعلق بفسخ العقود. تتجلى في بقاء بعض الالتزامات حتى بعد انقضاء العقد ومثالها الالتزام بالسرية الذي يوصف بأنه التزام مؤبد.

وهنا يمكن القول بأن خصوصية عقد الإنشاءات الهندسية تتمثل في نقاط ثلاث، أولها أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وثانيها، أنه عقد مهني، وثالثها أنه عقد منشئ للالتزامات غير تقليدية، وهذا ما سيقوم الباحث بتوضيحه تباعاً.

أولاً: عقد الإنشاءات الهندسية من عقود الاعتبار الشخصي:

يعد عقد الإنشاءات الهندسية من عقود الثقة والاعتبار الشخصي ذلك لأن صاحب العمل يختار المهندس الإنشائي اعتماداً على الخبرة التي يمتلكها المهندس والثقة الراسخة في عمله، فموضوع المهندس الإنشائي

إذن محل اعتبار عند إبرام العقد كما يجب أن يكون المهندس قادراً وبكل أمانة وإخلاص على أداء مهمته على أكمل وجه. (الأودن، 2000، ص. 122 – 123).

إن عقد الإنشاء الهندسي مثله مثل العقد الطبي الذي يقوم على أساس الثقة والركون إلى مهارة وخبرة وتقنية الطبيب (شنب، 2004، ص. 52).

فعلى الرغم من تنوع واختلاف الخدمات ذات الطبيعة الذهنية والعقلية إلا أنه يوجد عدد من المميزات والخصائص المشتركة لهذه الخدمات وإن كانت هذه الخدمات تتمتع بخصوصية خاصة، وأهم ما يجمع هذه الخدمات بخصوصية مشتركة هي رابطة الثقة التي تجعل المهندس وبين صاحب العمل المرتكز على الاعتبار الشخصي لشخصية المهني، هذه الثقة التي تجعل صاحب العمل ينظر إلى المهندس الإنشائي نظرة العالم والعارف بكل ما يتصل بموضوع العمل، وأنه ينظر إليه على أنه سيجد عنده الحل الأفضل لما يواجهه من عوائق ومشاكل، فالعميل ينظر إلى المحامي باعتباره حامي الشرف والحرية، وينظر إلى الطبيب باعتباره صائن الصحة والحياة، وإلى المهندس الإنشائي بأنه مجسداً للحلول ومذلاً للصعوبات (قرة، 1992، ص. 68)، ويترتب على كون عقد الإنشاءات عقداً من عقود الاعتبار الشخصي أنه إذا مات المهندس الإنشائي أو فقد أهليته، فإن العقد لا ينتقل إلى الورثة، على أن سؤالاً قد يطرح حول ما إذا كان الورثة يمارسون نفس النشاط الذي يمارسه الموروث، فهل ينتقل العقد في هذه الحالة إلى الورثة؟

يرى الفقه أن عنصر الثقة والأمانة التي أولاهها صاحب العمل بالمهندس الإنشائي لا تسمح مباشرة بهذا الانتقال إلى الورثة، وفي هذا الغرض حيث يمارس الورثة نفس النشاط الذي كان يمارسه الموروث المهني ويرغب صاحب العمل في أن يستمر في العمل مع الورثة فإن عليه أن يبرم عقداً جديداً بينه وبين الورثة، ذلك لأن هذا العقد الجديد بمثابة أن الثقة لا زالت متجسدة في الورثة وبموجبها يستطيعون العمل، وعليه فإنه يجوز تحديد العقد بشرطين إذا رغب صاحب العمل في الاستمرار وأن يبرم عقداً جديداً مع الورثة. (السنهوري، 2000، ص. 147).

أما في حالة كون تقديم الخدمة عن طريق المكتب الإنشائي فإن العلاقة والرابطة الشخصية تكون بين صاحب العمل وبين من يمثل الشخص المعنوي في شخص مديره الذي يمثله قانوناً أمام الغير (الدوري، 1985، ص. 69).

إن رابطة الثقة بين المهندس الإنشائي وبين صاحب العمل تعد أهم ميزة لعقد الإنشاء المستند إلى الطبيعة الذهنية، ويرتب جانب من الفقه على هذه الخصوصية نتيجة مفادها أنه ما دام هذا العقد يعتمد بالدرجة الأساس على الثقة الممنوحة لمتخصص، لذا من اللازم والواجب أن يكون هذا المتخصص المهني شخصاً طبيعياً (المومني، 1987، ص. 93).

ثانياً: عقد الإنشاءات الهندسية، عقد مهني:

يقصد بالعقد المهني ذلك العقد الذي تعتمد الالتزامات الجوهرية فيه، بل وحتى الثانوية على الأداء الذهني

المتميز لأحد أطرافه، أي أن دور العقل في هذا العقد يكون هو البارز، وفي الحقيقة لا يوجد عمل لا يكون للعقل دور فيه، وإذا كان دور العقل في بعض الأعمال يبدو ضئيلاً فإن هذا الدور يتسع ويتعاضد في العقود التي يبرمها أصحاب المهن الحرة (شذب، 2004، ص. 39)، ومن قبيل هذه العقود: عقد الإنشاءات الهندسية.

إن عقد الإنشاءات الهندسية عقد يبرم مع مهني متخصص وهو المهندس الإنشائي ويقدم أداء يحتاج إليه صاحب العمل، فالمهندس الإنشائي يعد ممارساً لمهنة حرة، ومن ثم يصبح عقده مع صاحب العمل بمهارات فنية خاصة ويمتلك معارف متميزة يقدمها للعميل.

وهذا الاستقلال يتحقق سواء بالنسبة للمهندس الإنشائي أو بالنسبة لصاحب العمل فهو متحقق بالنسبة للمهندس الإنشائي في درجة العناية المطلوبة منه في تأديته لعمله، ومتحقق بالنسبة لصاحب العمل في الحرية التي تكون له في اتباع المشورة المقدمة من عدمه. (الشهواني، 2012، ص. 36 - 37).

ثالثاً: عقد الإنشاءات الهندسية ينشئ التزامات غير تقليدية:

يتميز عقد الإنشاءات الهندسية بأنه ينشئ التزامات متقابلة ومترابطة منها التزامات تقليدية كالالتزام بدفع الأجر والالتزام بتسليم العمل والبعض الآخر يوصف بأنه غير تقليدي كالالتزام بالسرية والتعاون والالتزام بالتحذير من عيوب البناء حتى مع وجود المهندس المعماري وكذلك الالتزام بالسلامة الذي يقع على عاتق المقاول، حيث أخذ به القضاء الفرنسي منذ مدة طويلة وبشكل خاص عندما يتضمن العقد قيام المقاول بعمل في الأماكن المكلف بها من أجل سلامة زبائنه، وفي هذا الصدد فإنه يمكن القول أن الالتزام بالسلامة هو في أكثر الأحيان التزاماً بوسيلة أكثر من كونه التزاماً بنتيجة وأن الدور الإيجابي والسلبى لصاحب العمل يكون غالباً محدوداً. (الحياري، 2012، ص. 88)

إن اللاتقليدية في هذه الالتزامات تمتد أحياناً لتشمل طوال مراحل العقد ابتداء بالمفاوضات ومروراً بالتكوين ووصولاً إلى التنفيذ، وهناك التزامات تبرز كالتزام رئيسي كما في الالتزام بالنصيحة في عقود الاستشارات المنظمة للمشروعات، ومكاتب الدراسة للمهندسين الاستشاريين، ولكن في العقود الأخرى يكون الالتزام بنصيحة المستفيد التزاماً نابغاً للالتزام الرئيسي في تنفيذ العمل، وهو التزام عام يجد في عقد المقولة أرضاً جيدة له (قرة، 1992، ص. 93).

إن الالتزام بالإعلام والتوجيه أو النصيحة يجد مبرره الأساسي في التخصص الفني والتكوين المهني لكل من المقاول والمهندس المعماري فيما يتعلق بعمليات البناء والتشييد (الحياري، 2012، ص. 245)، وبالتالي فإن عقد الإنشاءات الهندسية لا يتضمن التزامات تقليدية فقط كما في عقود المعاوضات، وإنما تبرز التزامات غير تقليدية، وهذه الميزة قد جاءت نتيجة لارتباط هذه الالتزامات بعقد حديث نسبياً يعتمد على الأداء الفكري والذهني والتجربة العملية للمهندس الإنشائي والأعمال الناجحة بفنه الهندسي التي يوليها الطرف الآخر وهو صاحب العمل من الإنشاءات الهندسية.

المبحث الثالث: التزامات عقد الإنشاءات الهندسية

المطلب الأول: التزامات المهندس الإنشائي:

تنقسم الالتزامات من حيث مقدار العناية المبذولة من قبل المدين في تنفيذ الالتزام إلى قسمين، هما: الالتزام بتحقيق غاية أو (نتيجة)، والالتزام ببذل عناية أو (وسيلة) (الجبوري، 2011، ص. 25) ويقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذي لا يتبرأ فيه ذمة المدين ما لم يحقق الغاية أو النتيجة المطلوبة، أو هو الالتزام الذي يتطابق فيه محل التزام المدين مع النتيجة أو الغرض الذي يرمي إليه الدائن، بحيث تكون تلك النتيجة هي محل التزام المدين. (الجبوري، 2011، ص. 25)

أما الالتزام ببذل عناية، فهو لا تقوم فيه مسؤولية المدين إذا أثبت أنه بذل كل ما باستطاعته من حرص لتحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام ولو لم تتحقق هذه النتيجة. (السرطان وخاطر، 2011، ص. 21)

ففي هذا النوع من الالتزام يجب على المدين فقط أن يبذل جهداً أو عناية معينة تتمثل في عناية الشخص العادي في سبيل تحقيق النتيجة التي يسعى إليها الدائن، بحيث أنه إذا بذل هذه العناية يعتبر قد وفى بالتزامه اتجاه الدائن بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد تحققت أم لا مع مراعاة كونه حرفي متخصص أم لا.

وفي التطبيق العملي ينص في عقد الإنشاءات الهندسية وضمن البند المتعلق بالواجبات العامة الملقة على عاتق المهندس الإنشائي بأن يقوم الأخير بالأعمال الموكلة إليه بمقتضى العقد على خير وجه وأن يبذل في سبيل ذلك من الدقة والعناية ما يجب أن يبذله المهني المتخصص في مثل الخدمات الاستشارية، والالتزام بالتبصير، والالتزام بالسرية.

أولاً: الالتزام بتقديم الاستشارات الهندسية:

إن الالتزام الرئيسي الذي يترتب على عاتق المهندس الإنشائي، هو الالتزام بإعطاء المشورة المتفق عليها عن طريق قيامه بتقديم الاستشارات، ولا شك في أن هذا الالتزام يعد جوهر عقد الإنشاءات الهندسية وغايته، وأن الوفاء به يعتمد بالدرجة الأولى على فطنة المهندس الإنشائي وخبرته وتفوقه الفني، ويرى الفقه القانوني بأن الالتزام بتقديم الاستشارات الهندسية يمر بالمراحل الثلاث التالية. (شنب، 2004، ص. 83).

1. مرحلة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق رغبات صاحب العمل، فإذا كان موضوع الاستشارة تصرفاً قانونياً، فإن على المهندس الاستعلام من صاحب العمل عن نطاق تطبيق هذه التصرفات والظروف المحيطة بها بما يتلاءم مع القانون ومصالح صاحب العمل.

2. مرحلة البحث عن المعرفة وإعداد تصور عام للخيار الأنسب لصاحب العمل، ويوجد المهندس الإنشائي نفسه في هذه المرحلة إزاء عدة خيارات وحلول يمكن طرحها، وتكمن الصعوبة في إيجاد الخيار الأنسب لصاحب العمل واستبعاد الخيارات التي لا تتوافق مع مصلحة صاحب العمل من الناحيتين المالية والفنية، ولا يقتصر واجب المهندس الإنشائي على وضع تصور مستند إلى ما هو

موجود في عمله فحسب، وإنما يجب عليه بذل الجهد المعقول في البحث والتقصي للوصول إلى الطرح الأمثل لصاحب العمل.

3. مرحلة إبداء الاستشارات والتي يجب أن تكون مناسبة ودقيقة بحيث تمكن صاحب العمل من الاعتماد عليها لكي تكون أساساً متيناً يتيح لصاحب العمل أن يتخذ قراره على بصيرة وثقة حقيقية، ويلزم المهندس الإنشائي بأن يقدم الاستشارة طبقاً لما تقرره بنود عقد الإنشاءات الهندسية والطريقة المتفق عليها فيه، وفي حالة عدم الاتفاق على هذه الطريقة فيلزم المهندس عندئذ باتباع عرف المهنة التي يطلع فيها.

وقد يحتاج المهندس الإنشائي في بعض صور الإنشاءات الهندسية إلى أدوات ومهمات ومعونة فيلزم بها وتكون على نفقته، فقد يحتاج المهندس في تقديمه للاستشارات إلى أشخاص يعاونوه ويعملون تحت إشرافه، فعليه أن يأتي بهم ويتحمل أجورهم.

ثانياً: الالتزام بالتبصير:

يقصد بالالتزام بالتبصير في مجال عقد الإنشاءات الهندسية هنا تبصير صاحب العمل بجوانب المشروع التي يجهلها، وهذه الجوانب الخفية هي سبب لجوء طالب الاستشارة الهندسية إلى المهندس الإنشائي بسبب ما يمتلكه من خبرات عملية وعلمية مما يجعله أهلاً لأن يطلب منه الرأي والمشورة بخصوص الأعمال المزمع القيام بها أيّاً كان الشكل الذي ستتخذه سواء كانت إنشاء طرق أو مشاريع إسكانية أو اقتصادية أو تجارية. (لطفي، 2000، ص. 18)

إن خصوصية هذا الالتزام تتمثل فيما يتضمنه من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة (الحياري، 2012، ص. 241)، فالالتزام بالإعلام يعني الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره أو مخاطر الشيء محل التعاقد، وكذلك التحذير من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند اللزوم (الحياري، 2012، ص. 245)، والالتزام بالإعلام، التزام عام فرضه القضاء على عاتق المهني، (شنب، 2004، ص. 83) بحكم خبرته في مجال معين، ويتطلب تنفيذ الالتزام إعطاء المهني للمتعامل معه كافة البيانات والمعلومات اللازمة والمتعلقة بالعقد، وهدفها حماية رضاء المتعاقد الآخر حتى يتعرف أولاً على المخاطر والعقبات التي قد يتعرض لها، فإذا أعطى رضاءه بعد هذه البيانات والمعلومات كان هذا الرضاء رضاء حراً مستنيراً ويمتد هذا الالتزام ويشمل المهندس الإنشائي باعتباره مهنيّاً.

كما يلتزم المهندس الإنشائي بتقديم النصيحة لصاحب العمل بصدق وأمانة، (إبراهيم، د.ت، ص. 124). فعليه أن يحيطه بكل ما يصل إليه من نتائج والمخاطر التي قد يترتب على تنفيذ الأعمال، كأن يكون هناك خطأ في اختيار الأرض أو أن الأرض غير صالحة للبناء، وأن يحيطه علماً بكل نتائج الدراسة الجيولوجية، ونظام الصرف، والوضع المالي المنتظر، وتكلفة المشروع وبشكل تفصيل لكل مرحلة من مراحلها ولكل فقرة من فقراته، كما يقع الالتزام بالنصيحة على عاتق مكاتب الدراسات الفنية وكذلك مكاتب الرقابة.

هذا الالتزام بالإعلام والنصيحة يجد مصدره في تخصص المهني وكونه رجل فن يحوز معارف فنية

متخصصة توجب عليه أن يحيط المتعاقد معه علماً بها والقضاء يفرض هذا الالتزام بالإعلام والنصيحة ليعالج سلبية المهني وبحثه على أن يأخذ دوراً أكثر نشاطاً وفاعلية بأن يقدم كل خبرته ومعرفته التي اكتسبها من خلال الدراسة النظرية والتطبيق العلمي بما فيها من تجارب أصقلت مواهبه لكي تصب لصالح صاحب العمل وهو المتعاقد معه غير المتخصص. (الحيارى، 2012، ص. 259)

ثالثاً: الالتزام بالسرية:

إن قيام المهندس الإنشائي بتنفيذ التزامه بتقديم الاستشارات الهندسية يستوجب إحاطته بتفاصيل ومعلومات دقيقة عن موضوع العقد، حيث أن لا سبيل للمهندس في إعداد استشارته دون أن يطرح بين يديه أدق التفاصيل المتعلقة بأعمال صاحب العمل، وقد تكون هذه المعلومات والتفاصيل سرية يؤدي إطلاع غير المتعاقدين عليها إلى الأضرار بصاحب العمل مادياً أو معنوياً ومثالها قيام المهندس الإنشائي بوضع مخططات وتصاميم لبناء المطارات العسكرية أو ببعض الأبنية الحكومية.

من هنا برزت أهمية الالتزام بالسرية، والذي يقصد به ذلك الالتزام الذي يفرض على المهندس الإنشائي التزام الصمت بخصوص كل ما يصل إلى عمله أو يكتشفه خلال ممارسته لمهنته، (قرة، 1992، ص. 86) ولم يستقر الفقه القانوني في تحديد مصدر هذا الالتزام وذلك لتحول هذا الالتزام الذي بدأ كواجب أخلاقي إلى التزام قانوني، منهم من يرى أن مصدر هذا الالتزام هو الاتفاق بين طرفي العقد سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً، (السرطان وخاطر، 2011، ص. 93) ومنهم من يذهب إلى أن هذا الالتزام يجد مصدره خارج العقد وعلى أساس فكرة النظام العام التي تحتم على المتعاقد أن يراعى في كل الظروف خلال ممارسته لمهنته الالتزام بالسرية، لذا فإن هذا الالتزام سابق في وجوده على العقد وملازم له في كافة مراحلها، فهو التزام قانوني مباشر.

ويبدو لنا إن تمكين صاحب العمل للمهندس الإنشائي من الحصول على المعلومات التي قد يكون بعضها سرياً يعبر عن الثقة التي يوليها صاحب العمل للمهندس الإنشائي التي تعد أحد دعائم عقد الإنشاءات الهندسية الذي يتميز بكونه عقداً قائماً على الاعتبار الشخصي، ويتعين على المهندس الإنشائي أن يكون أهلاً لهذه الثقة بالتزامه بعدم إفشاء هذه المعلومات للغير حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية القانونية التي تنشأ إذا ما أخل بهذا الالتزام. (أبو العبيد، 1999، ص. 63).

ولا يكون المهندس الإنشائي مخلاً بهذا الالتزام إلا إذا كشف للغير عن معلومات سرية كان من المفروض عدم الكشف عنها، ولكن متى تكون هذه المعلومات سرية؟

يرى جانب من الفقه (السرطان وخاطر، 2011، ص. 95) أن المعلومات تكون سرية متى ما اتفق الطرفان صراحة على اعتبارها سرية وبموجب شرط صريح في عقد الإنشاءات الهندسية، وعليه فإن المهندس الإنشائي ملزم باحترام سرية هذه المعلومات سواء أكان إفشاؤها يضر بصاحب العمل أم لا، ومثالها طلب صاحب العمل من المهندس الإنشائي عدم الكشف عن المخططات والجداول والمعلومات والتصميمات

التي يعدها.

اتجه جانب آخر من الفقه (الجبوري، 2000، ص248) إلى أن سرية المعلومات لا تقتصر على تلك التي اشترطت السرية بشأنها فحسب، بل إنها تمتد لتشمل تلك المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها، وهذه الأخيرة قد لا يكون مصدرها الطرفين، بل قد يحصل عليها المهندس أثناء ممارسته لمهنته.

وعليه، فإن المهندس الإنشائي ملزم بالحفاظ على المعلومات التي تتصف بالسرية بطبيعتها ومثالها المعلومات المتعلقة بالمعرفة الفنية حيث يلتزم المهندس الإنشائي بالحفاظ على هذه المعلومات؛ نظراً لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة، والتي قد وصلت إلى عمله عن طريق منافس طالب الاستشارة أو اكتشافها أثناء ممارسة مهنته، سواء اشترط صاحب العمل سرية هذه المعلومات أو لا، أما المعلومات التي لا تكون سرية بطبيعتها، فإنه غير ملزم باحترام سريتها إلا إذا اشترط صاحب العمل ذلك في عقد الإنشاءات الهندسية.

إن نطاق الالتزام بالسرية ينصرف بطبيعة الحال إلى المهندس الإنشائي باعتباره أحد أطراف عقد الإنشاءات الهندسية، ذلك العقد الذي كان الالتزام بالسرية أحد أهم آثاره المترتبة عليه.

إن الالتزامات الناشئة عن العقود بصورة عامة يقتصر نطاقها من حيث الزمان على المدة المحددة لتنفيذ العقد، فمتى ما تم تنفيذ العقد انقضت الالتزامات الناتجة عنه. (الجبوري، 2011، ص. 92)

ولكن لا يؤخذ ذلك على إطلاقه حيث تتصف بعض الالتزامات بخصوصية تجعلها تأبي الانقضاء بمجرد انتهاء العقد، ولقد استقر الفقه على أن الالتزام بالسرية في العقود المهنية بصورة عامة يتصف بالتأييد ولا يقتصر على مدة العقد المبرم بين الطرفين، وذلك لأن من موجبات الالتزام بالسرية هو حماية مصالح العميل المادية والأدبية، وهذا الأمر لن يتحقق إلا إذا ظلت السرية ملازمة للمعلومات التي بحوزة المهني المتخصص إلى الأبد، ويقيس الفقه عقد الإنشاءات الهندسية بعقد المحامي حيث يلتزم المحامي بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من عمله مع موكله حتى بعد انتهاء علاقته بموكله. (الحياري، 2012، ص. 178).

المطلب الثاني: التزامات صاحب العمل:

أولاً: الالتزام بدفع الأجر:

إن محل التزام صاحب العمل في عقد الإنشاءات الهندسية هو الأجر الذي يلتزم بسداده إلى المهندس الإنشائي الذي يشترط فيه أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بمحل الالتزام.

إن الأجر الذي يتقاضاه المهندس الإنشائي تتحدد عادة وفقاً للاتفاق الذي بينه وبين صاحب العمل، أما في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على أجر المهندس الإنشائي كما لو سكت الطرفان عن التطرق

إليها، فإن المهندس باعتباره شخصاً يمارس مهنة حرة يستحق أجراً عن عمله وفي هذه الحالة فإذا جاء العقد خالياً من الإشارة إلى مقدار الأجر يستحقه المهندس الإنشائي فيلزم لتقديره الرجوع إلى العرف الجاري في تلك المهنة ويكون ما يفرضه ذلك العرف هو الواجب الأخذ به، وللقاضي أن يسترشد بالعرف الجاري في المهنة التي يعمل بها المهندس الإنشائي في تحديد قيمة العمل.

ثانياً: الالتزام بالتعاون:

يُعد الالتزام بالتعاون من الالتزامات غير التقليدية التي تفرضها خصوصية عقد الإنشاءات الهندسية، تلك الخصوصية النابعة من جوهرية العقد المعتمدة على الجهد الذهني والإبداع الفكري للمهندس الإنشائي، وهذا الجهد الذهني يحتاج إلى قاعدة من المعلومات التي من شأنها وضع أنسب الحلول لمشاكل صاحب العمل التي يبتغي حلها من خلال الاستشارات المقدمة من قبل المهندس الإنشائي، وهذه القاعدة تستلزم وجود آلية عمل مهمتها التنسيق بين المهندس الإنشائي وصاحب العمل، وتمثل تلك الآلية بإلزام صاحب العمل بالتعاون مع المهندس الإنشائي لتحقيق أهداف إبرام عقد الإنشاءات الهندسية.

إن أهمية الالتزام بالتعاون في إطار هذا العقد تكمن في العديد من النواحي، فهذا الالتزام يفرضه ضرورة معرفة المهندس الإنشائي لمتطلبات صاحب العمل بما يخدمه في وضع استشارة ناجحة بالنسبة لطرفي العقد، كذلك فإن هذا الالتزام من شأنه أن يوسع من إلمام المهندس الإنشائي بأبعاد المشاكل التي يمكن أن تعترض سبيل وضع الاستشارة موضع التنفيذ، وأخيراً فإن الالتزام بالتعاون يعد سمة من سمات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود (الدوري، 1985، ص. 153)، حتى أن جانب من الفقه يقر بأن التعاون بين المهندس الإنشائي وصاحب العمل هو في الحقيقة أمر حتمي وضروري. (الحياري، 2012، ص. 250)

هذا ويتسم الالتزام بالتعاون بتعدد صورة تبعاً للمرحلة التي يتصل إليها العقد وتلك الصور بمجموعها تكون عناصر الالتزام بالتعاون، ففي مرحلة انعقاد العقد يبرز الالتزام بالتعاون في صورة إلزام صاحب العمل تمليك المهندس الإنشائي بالمعلومات الوافية لأعداد الاستشارات وهذه الصورة يطلق عليها وصف الالتزام بالإعلام، أما في مرحلة تنفيذ العقد فتبرز صورة إلزام صاحب العمل بالمساهمة والمشاركة بدور فعال مع المهندس الإنشائي ليتسنى للأخير إنجاز مهمته، وهذه الصورة تسمى بالالتزام بالمساهمة، كما أن الالتزام بالتعاون يمتد ليشمل ما بعد تنفيذ العقد حيث تبرز صورة إلزام صاحب العمل بالحفاظ على سرية المعلومات في الحدود المرسومة لها". (الحياري، 2012، ص. 244)

أما فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالتعاون بالنسبة لحجم المعلومات التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها فإن جانباً من الفقه يرى أن صاحب العمل يجب عليه تقديم كل ما لديه من معلومات وبيانات على وجه الدقة وبشكل شمولي وذلك لأنه لا يعرف ما هي المعلومات التي له أن يستبعد علاقتها بالمشكلة موضوع الاستشارة. (السرحدان وخاطر، 2011، ص. 289)

أما الالتزام بالمساهمة، فيمثل هذا الالتزام العنصر الثاني من عناصر الالتزام بالتعاون، وتبرز صورة هذا

الالتزام في مرحلة تنفيذ عقد الإنشاءات الهندسية ابتداءً من مباشرة المهندس الإنشائي بوضع الاستشارات ومروراً بوضعها موضع التنفيذ. ويعرف هذا الالتزام "بأنه إلزام صاحب العمل باتخاذ مواقف إيجابية لمساعدة المهندس الإنشائي عن طريق المساهمة والمشاركة للوصول إلى تنفيذ عقد المشورة بصورة نهائية.

هذا ويضيف الالتزام بالمساهمة بتعدد مظاهره، ولعل أهم هذه المظاهر تبدو من خلال إلزام صاحب العمل بالاستعلام، ومعناه قيام صاحب العمل بمتابعة عملية تكوين الاستشارة ومحاولة طرح التساؤلات للمهندس الإنشائي بشأن ما يحتاج إليه الأخير من معلومات أو أي مساعدة أخرى، فصاحب العمل لا يجوز له البقاء مكتوف اليدين في مرحلة إعداد الاستشارة وإنما يجب إظهار الحرص والاهتمام للوصول إلى الاستشارة الناجحة. (شخاترة، 2013، ص. 86).

كذلك فإن له مظهراً ثانياً يتجلى في ضرورة حرص صاحب العمل على إيجاد حلقة حوار واتصال دائمين بينه وبين المهندس الإنشائي، وهذا الحوار كفيل بالتأكيد بتقريب وجهات نظر طرفي العقد بشأن تحديد المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها من خلال الاستشارة المقدمة. (لطي، 2000، ص. 28).

إن الالتزام بالمساهمة يتطلب من صاحب العمل والمهندس الإنشائي تبادل الآراء والخبرات بغية وضع المشورة في إطارها النهائي وذلك لوضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع.

أما المظهر الثالث من مظاهر هذا الالتزام فيتمثل في تقديم صاحب العمل الوسائل والخدمات والمعدات اللازمة لإنجاح عمل المهندس الإنشائي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً يتعلق بعقد حديث نسبياً وهو عقد الإنشاءات الهندسية في مجال التشييد والبناء، وتم عرض لمضمون عقد الإنشاءات الهندسية من حيث بيان مفهومه، والتزامات أطرافه، ومن هذه الدراسة خرج الباحث بعدد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. يلتزم المهندس الإنشائي بتقديم النصح والمشورة خلال المراحل المختلفة التي تمر بها عمليات البناء والتشييد.
2. يتصف أداء المهندس الإنشائي بأنه ذو طبيعة ذهنية وعقلية فهو ليس مقاولاً ينفذ الأعمال التي تعاقد عليها ولا مُورداً للمواد التي سوف تستعمل في البناء وإنما هو يقدم رأياً أو الإشارة عليه بالرأي الفني الصحيح طوال المراحل التي تمر بها عملية التشييد وحتى مرحلة تسليم البناء.
3. المهندس الإنشائي يؤدي عملاً مستقلاً عن صاحب العمل الذي أبرم معه عقداً وعن الجهة المنفذة سواء كانت شخصية معنوية أو طبيعية كالمقاول إلا إذا كان تدخل الإنشائي بناء على طلب منه، فالمهندس الإنشائي يمارس مهنته بكل استقلال ودون خضوع لأي من أطراف عقد التشييد والبناء.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة وضع شروط لممارسة مهنة الهندسة الإنشائية.
2. أوصي بأن يكون أحد بنود عقود الإنشاءات الهندسية بيان التزاماً عاماً بالإعلام والتبصير يقع على كل مهني ويغطي المرحلتين: السابقة للتعاقد واللاحقة له على حد سواء.
3. أوصى بأهمية عقد المؤتمرات والدورات للتعريف بعقد الإنشاءات الهندسية وخصائصه والتزاماته القانونية.

المصادر والمراجع

1. الأزهري. (2001). تهذيب اللغة (ط. 1، ج 1، ص. 196). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. الألوسي، شهاب الدين. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. الأودن، سمير عبد السميع. (2000). مدى مسؤولية المهندس الاستشاري مدنياً في مجال الإنشاءات (ط. 1). مصر: مكتبة الإشعاع.
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. 3، ج 2، ص. 294). بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابن عابدين، محمد أمين. (1987). رد المحتار على الدر المختار (ط. 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة (ج 4، ص. 96). دار الفكر.
7. ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة، ج 3، ص. 296). بيروت: دار صادر.
8. ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم. (1985). الأشباه والنظائر (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
9. ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
10. أبو العبيد، كمال. (1999). أسرار المهنة (ط. 3). بغداد: دار الحكمة.
11. البستاني، البطرس. (1987). محيط المحيط. لبنان.
12. البكري، عبد المجيد، والحكيم، عبد الباقي، والبشير، محمد طه. (1980). مصادر الالتزام (ط. 1). وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
13. الجبوري، علاء عزيز. (2000). عقد الترخيص (رسالة ماجستير). عمان: دار الثقافة.
14. الجبوري، ياسين محمد. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (ج 1، ط. 2). عمان: دار الثقافة.
15. الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج 1، ص. 728). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
16. الحيارى، أحمد إبراهيم. (2012). نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام في دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1.

17. الخرشبي، أبي عبدالله بن علي. (د.ت). الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي (ج 5). بيروت: دار صادر.
18. الخفيف، علي. (د.ت). أحكام المعاملات الشرعية: الفقه الحديث وأصوله. البحرين.
19. الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرديري (ج 4، ص 3). دار الفكر.
20. الدوري، محمد. (1985). مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل (أطروحة دكتوراه). جامعة بغداد، العراق.
21. الراغب الأصفهاني. (د.ت). المفردات في غريب القرآن (ط 1). دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
22. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1985). المنثور في القواعد الفقهية (ط 2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
23. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري. (2011). مصادر الحقوق الشخصية (ط 1، الإصدار العاشر). عمان: دار الثقافة.
24. السنهوري، عبدالرازق. (د.ت). نظرية العقد: النظرية العامة. دار الفكر.
25. السنهوري، عبدالرازق. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل (ج 7، ط 3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
26. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. (1983). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
27. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. (د.ت). الدر المنثور (ج 2، ص 448). بيروت: دار الفكر.
28. شخاترة، هشام جاد الله. (2013). المقابلة من الباطن (رسالة ماجستير). جامعة عمان الأهلية، الأردن.
29. الشلقاني، علي. (1998). الترجمة العربية لعقد الفيديك (ط 3). القاهرة.
30. شنب، محمد لبيب. (1970). موجز في مصادر الالتزام: المصادر الإرادية. بيروت: دار النهضة العربية.
31. شنب، محمد لبيب. (2004). شرح أحكام عقد المقابلة في ضوء الفقه والقانون (ط 2). القاهرة.
32. الشهواني، هاشم. (2012). المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات (رسالة ماجستير). عمان، الأردن.
33. الصباح، إسماعيل بن حماد. (د.ت). الصباح (ج 1). دار الكتاب العربي.
34. طه، صبحي. (1998). جدوى المشاريع. بغداد: مطبعة الصباح.
35. عبيدات، نوري يوسف. (1987). مسؤولية المقاول والمهندس في القانون المدني الأردني (رسالة ماجستير). عمان: الجامعة الأردنية.
36. فيرمنسون. (د.ت). أحكام العقد في القانون الإنجليزي (ترجمة هنري رياض). دار الجيل.
37. الفيروزآبادي. (2005). القاموس المحيط (ط 8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

38. الفيومي، أحمد بن محمد. (1987). المصباح المنير (ص. 60). لبنان.
39. قرة، فتحية. (1992). أحكام عقد المقاولة (ط. 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
40. القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط. 2، ج 3، ص. 23). القاهرة: دار الكتب المصرية.
41. كباره، نزيه. (2012). مسؤولية المهندس (ط. 1). بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
42. اللطفي، محمد حسام محمود. (2000). المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض (ط. 1). بيروت: دار النهضة العربية.
43. وزارة العدل المصرية. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري. القاهرة.
44. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1980). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط. 2، ج 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
45. ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.
46. منصور، محمد حسين. (2013). المسؤولية المعمارية (ط. 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
47. المومني، أحمد سعيد. (1987). مسؤولية المفاوض والمهندس في عقد المقاولة (ط. 1). الزرقاء: مكتبة المنار.
48. نذير، أوهاب. (1424هـ). عقد الامتياز. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 55.